3 سماع الشهود: تناول قانون الإجراءات الجزائية سماع شهادة الشهود في نصوص المواد 88 إلى 99 منه، و قد أورد عديد الحالات التي بمقتضاها يمكن للشاهد أن يمثل أمام قاضي التحقيق و يدلي بشهادته؛ إذ يمكن له أن يحضر طواعية، أو بمقتضى رسالة عادية، أو برسالة موصى عليها مع إشعار بالوصول (البريد المضمون)، أو بالطريق الإداري، أو جبرا عن طريق القوة العمومية خاصة إذا رفض الحضور و الإدلاء بشهادته طواعية، فضلا عن جواز معاقبته بموجب أحكام المادة 97 ق.إ.ج عن مخالفة الامتناع عن الإدلاء بالشهادة.

تؤدى شهادة الشهود فرادى بغير حضور المتهم و تحرر لهم محاضر بأقوالهم، و تتم بحضور قاضي التحقيق، كاتب التحقيق و الشاهد، فإن كان هذا الأخير أصما أبكم أو كان أجنبيا فبحضور المترجم أيضا.

غير أنه إذا لم يكن المترجم معتمدا فإنه يتعين عليه أن يؤدي اليمين كتابة مع التأشير عليها بالمحضر، و تؤدى بالصيغة الآتية: "أحلف بالله العظيم و أتعهد بأن أترجم بإخلاص الأقوال التي تلفظ أو تتبادل بين الأشخاص معبرة بلغات مختلفة." و علاوة على ذلك يتعين ذكر – في المحضر – اسم المترجم المنتدب لهذا الغرض، لقبه، مهنته و موطنه.

كما أنه يطلب من الشهود قبل الإدلاء بشهادتهم عن الوقائع المرتكبة إطلاع قاضي التحقيق بهوياتهم (الاسم، اللقب، السن، الحالة الاجتماعية، المهنة و مقر السكن)، و فيما إذا كانت لهم علاقة قرابة أو مصاهرة أو تبعية أو إذا كانوا فاقدي الأهلية، على أن تدوّن الإجابات عن كل هذه الأسئلة في المحضر.

و تؤدى اليمين من الشاهد و يده اليمنى مرفوعة بالصيغة التالية: " أحلف بالله العظيم أن أتكلّم بغير حقد و لا خوف و أن أقول كل الحق و لا شيء غير الحق." غير أنه تسمع شهادة القصر دون 16 سنة أو الأقارب أو الأصهار أو من تربطهم بالمتهم علاقة تبعية بغير حلف اليمين.

يوقع على أصل الشهادة كل من الشاهد، قاضي التحقيق، كاتب التحقيق، و المترجم متى كان ثمة محل لذلك، و هذا بعد تمكين الشاهد من قراءة فحوى المحضر، فإن كان لا يعرف القراءة تلا عليه الكاتب فحوى الشهادة، ثم يجرى توقيعها، فإن امتنع الشاهد عن التوقيع تمت الإشارة إلى ذلك في المحضر.

و إذا ما تبين لقاضي التحقيق أن الشهادة متناقضة مع مقتضيات الوقائع أو تتعارض مع شهادة شهود آخرين أو مع تصريحات المتهم أو المدعي المدني، جاز لقاضي التحقيق أن يجري مواجهات بينهم قصد الوصول إلى الحقيقة، مع تحرير محضر بالمواجهة.

4 إجراء الخبرة: إذا عرض على قاضي التحقيق مسألة فنية أو تقنية تستوجب استطلاع رأي ذوي الاختصاص فيها، جاز له أن ينتدب خبيرا أو أكثر لهذا الغرض إما بتلقاء نفسه أو بناء على طلب من أحد الخصوم.

يباشر الخبراء المهام المسندة إليهم بإشراف مباشر من قاضي التحقيق الذي أمر بالخبرة، و عليهم أن يطلعوه أولا بأول عن النتائج التي توصلوا إليها، غير أنه إذا لم يكن الخبير المعوّل عليه معتمدا لدى المحاكم و المجالس القضائية فإنه يتعين تحليفه اليمين القانونية كتابة بأنه سيباشر المهام المسندة إليه وفقا لما يمليه عليه الشرف و الضمير المتني، و تؤدى اليمين بالصيغة الآتية: " أحلف بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهنتي كخبير على خير وجه و بكل إخلاص و أن أبدي رأيي بكل نزاهة و استقلال." و يوقع على المحضر كل من قاضي التحقيق، الكاتب و الخبير.

فإن اعترضت الخبير مسائل أخرى فنية تتطلب الاستعانة بخبراء أو تقنيين في مجالات أخرى جاز له أن يستعين بهم بعد موافقة قاضي التحقيق على ذلك، و بعد تأديتهم اليمين القانونية، على أن يدوّن كل ذلك بالمحضر مع توقيع جميع الأطراف المساهمة في إعداد الخبرة. (م 143 إلى 149 من ق.إ.ج).

ثانيا: أوامر التحقيق القضائي: علاوة على الإجراءات التي يباشرها قاضي التحقيق، يقتضي منه العمل الميداني، و لتسهيل مباشرة تلك الإجراءات إصدار أوامر يطلق عليها أوامر التحقيق، هذه الأوامر يتعيّن أن يذكر اسمها، و تتضمّن نوع التهمة و المواد القانونية المطبقة و بيان لهوية المتهم، و تكون مؤرخة و موقع عليها من قاضي التحقيق الذي أصدرها و تمهر بختمه، كما يجب أن يؤشر عليها من وكيل الجمهورية الذي يسهر على تنفيذها عن طريق ضباط و أعوان الشرطة القضائية. و لعل أهم تلك الأوامر؛ أمر الإحضار، القبض، الإيداع، الرقابة القضائية، الحبس المؤقت، الإفراج، و أوامر التصرف في ملف التحقيق القضائي، نوجز أحكامها فيما يلي:

1 أمر الإحضار: تناوله المشرع الجزائري بمقتضى نصوص المواد 109 إلى 116 من ق.إ.ج، و أمر الإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق للشرطة القضائية قصد اقتياد المتهم للمثول أمامه على الفور، فإن كان المتهم محبوسا لسبب آخر تعين تبليغه بالأمر بواسطة مدير المؤسسة العقابية، و يتعين على قاضي التحقيق بمجرد مثول المتهم أمامه تنفيذا لأمر الإحضار أن يستجوبه في الموضوع بمساعدة محاميه، فإن تعذر استجوابه من قاضي التحقيق، و في حالة غيابه من أي قاض آخر من قضاة المحكمة تعين إخلاء سبيله على الفور.

2 أمر الإيداع: تناوله المشرع الجزائري بمقتضى نصي المادتين 117 و 118 من ق.إ.ج، و أمر الإيداع هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق لمدير المؤسسة العقابية و القاضي باستلام المتهم و إيداعه الحبس بالمؤسسة المعنية و المنوه بها في الأمر، غير أنه يتعين على قاضي التحقيق وجوبا أن يستجوب المتهم في الموضوع قبل إيداعه الحبس المؤقت.

3 أمر القبض: تناوله المشرع بموجب نصوص المواد 119 إلى 122 من ق.إ.ج، و أمر القبض هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى جهاز الضبطية القضائية بغرض إلقاء القبض على المتهم و اقتياده إلى المؤسسة العقابية المنوه بها بالأمر، و من ثم فإن أمر القبض يتقارب مع أمر الإحضار في كونه يصدر إلى الشرطة القضائية، و يتقارب مع أمر الإيداع بوجوب اقتياد المتهم إلى المؤسسة العقابية الواردة بمقتضى أمر القبض. كما يلاحظ أنه يتعين على قاضي التحقيق أن يصدر أمر القبض و أمر الإيداع معا تسهيلا لسير الإجراءات؛ أمر القبض لاقتياد المتهم للمؤسسة العقابية المعنية، و أمر الإيداع لاستلام المتهم من مدير المؤسسة العقابية.

كما تتعين الإشارة هنا إلى أنه يتعين وجوبا استجواب المتهم في أجل أقصاه 48 ساعة من لحظة اعتقاله، إما من قاضي التحقيق، و في حالة غيابه من أي قاض آخر و إلا أخلي سبيله، فإن لم يخل سبيله و لم يجر استجوابه خلال 48 ساعة اعتبر حبسه حبسا تعسفيا.

و الجدير بالذكر أنه إذا اقتضى الأمر القبض على المتهم تنفيذا لأمر القبض داخل مسكنه فإنه يتعين مراعاة القواعد العامة لتفتيش المسكن، خاصة منها مراعاة مواعيد التفتيش (الخامسة صباحا لإلى الثامنة مساء).